

نکاح اليد

السؤال: س81 يوجد لي صديق يسأل عن نکاح اليد، فقال: بأنه أقسم بأن لا يعاود هذا العمل الشبيع، وأخذ حفنة تراب بعد قطعه اليمين، حتى يكون ذلك التراب شاهدا عليه، ثم عاد لهذا العمل، ثم أقسم على نفسه مرة أخرى بأن لا يعود لهذا العمل، وإذا عاد عليه أن يتصدق بمبلغ ألف ونصف، ثم عاد ولم يسدد هذا المبلغ وذلك لظروفه المادية، ثم أقسم مرة ثالثة وأخذ بيده ثلاث قطع حديد، وقال يا رب هذه الثلاث القطع بيدي شاهدات على يوم القيمة إذا عدت، اجعلهن في ظهر يوم القيمة تعذبني بهن، ولكن دون جدوى، عاد لهذا العمل القذر بعد شهر؟ الجواب:- عليه التوبة النصوح، والانقطاع عن هذا العمل، وعليه الحرص على الزواج الحال ليعرف نفسه، وحتى لا يستعمل هذه العادة؛ حيث إن الحامل عليها قوة الشهوة وشتها، فهو غالبا لا يملك نفسه، مع أن فيها ضررا صحيا، أما حلفه وإشهاده فعليه مع التوبة كفاره يمين إطعام عشرة مساكين، ولو كان قد أشهد التراب وقطع الحديد، وعليه الوفاء بالصدقة بـألف ونصف متى قدر، فإن عجز مادياً اكتفى بالكافرة.